

Distr.: General
24 March 2017
Arabic
Original: English/French

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع والعشرون

نيويورك، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١٦

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - تنظيم المحكمة
٥	ألف - التغيير في تشكيل المحكمة
٥	باء - التعهد الرسمي
٦	جيم - انتخاب رئيس القلم
٦	ثالثا - غرف المحكمة
٦	ألف - غرفة منازعات قاع البحار
٦	باء - الغرف الخاصة
٦	١ - الغرفة الخاصة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي
٧	٢ - غرفة الإجراءات الموجزة
٧	٣ - غرفة منازعات مصائد الأسماك
٧	٤ - غرفة منازعات البيئة البحرية
٨	٥ - غرفة المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية



الصفحة

٨	اللجان - رابعا
٨	ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية
٨	باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية
٨	جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية
٨	دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات
٩	هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية
٩	واو - لجنة العلاقات العامة
٩	خامسا - جلسات المحكمة
٩	سادسا - العمل القضائي للمحكمة
٩	ألف - قضية السفينة "نورستار" (بنما ضد إيطاليا)
		باء - النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي
١٤	(غانا/ كوت ديفوار)
١٥	سابعاً - قيام رئيس المحكمة بتعيين محكمين عملاً بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية
١٦	ثامناً - المسائل القانونية
١٦	ألف - اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية
١٦	١ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية
١٦	٢ - إجراءات التوفيق بموجب الاتفاقية
١٦	٣ - لائحة المحكمة
١٦	باء - التطورات المستجدة مؤخراً في المسائل المتصلة بقانون البحار
١٦	جيم - غرف المحكمة
١٧	تاسعاً - الذكرى السنوية العشرون للمحكمة
١٧	عاشراً - اتفاق الامتيازات والحصانات
١٨	حادي عشر - العلاقات مع الأمم المتحدة
١٨	ثاني عشر - اتفاق المقر
١٨	ثالث عشر - المسائل المالية
١٨	ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

الصفحة

١٨	١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨
١٩	٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦
١٩	٣ - حالة التدفقات النقدية
١٩	باء - حالة الاشتراكات
٢٠	جيم - النظام المالي والقواعد المالية
٢٠	دال - الصناديق الاستثمارية والهبات
٢٢	رابع عشر - المسائل الإدارية
٢٢	ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين
٢٢	باء - استقدام الموظفين
٢٣	جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
٢٣	دال - دروس اللغة في مقر المحكمة
٢٤	خامس عشر - المباني والنظم الإلكترونية
٢٤	ألف - الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة
٢٤	باء - استخدام أماكن عمل المحكمة ودخول الجمهور إليها
٢٤	سادس عشر - المكتبة والمحفوظات والمنشورات
٢٥	سابع عشر - العلاقات العامة
٢٥	ثامن عشر - أنشطة بناء القدرات
٢٥	ألف - برنامج التدريب الداخلي
٢٦	باء - برنامج بناء القدرات والتدريب
٢٦	جيم - الأكاديمية الصيفية

المرفقات

٢٧	الأول - قائمة بأسماء موظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٩	الثاني - قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

أولاً - مقدمة

- ١ - تقدم المحكمة الدولية لقانون البحار هذا التقرير إلى اجتماع الدول الأطراف في إطار الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، ويغطي التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وهي تؤدي مهامها وفقاً للأحكام ذات الصلة التي ترد في الجزأين الخامس عشر والحادي عشر من الاتفاقية، وطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية (يُشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي") ولائحة المحكمة.

ثانياً - تنظيم المحكمة

- ٣ - تتألف المحكمة من ٢١ عضواً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وافت المنية القاضي كاتشابوس دي ميديروس (البرازيل). وبوفاته، نشأ شاغر في المحكمة. ومع مراعاة هذا التغيير، أصبح تشكيل المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على النحو التالي:

الأعضاء (حسب ترتيب الأسماء)	البلد	تاريخ انتهاء فترة الولاية
الرئيس		
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
نائب الرئيس		
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
القضاة		
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
روديفر فولفرم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
خوسيه لويس خيسوس	كابو فيردي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
أنطوني أموس لاكي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ستانيسلاو بولاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيمس كاتيكا	جمهورية ترازانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣

الأعضاء (حسب ترتيب الأسبقية)	البلد	تاريخ انتهاء فترة الولاية
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
إيلسا كيلى	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ديفيد جوزيف أتارد	مالطة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو	المكسيك	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
توماس هايدر	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣

٥ - ويشغل فيليب غوتيه (بلجيكا) منصب رئيس قلم المحكمة. أما نائب رئيس القلم، فهو دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا).

ألف - التغيير في تشكيل المحكمة

٦ - في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تم في اجتماع استثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية انتخاب القاضي كاتشابوس دي ميديروس لملء الشاغر الذي نجم عن استقالة القاضي فيسنتي ماروتا رانجيل (البرازيل) في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥. وقد اُنتخب القاضي كاتشابوس دي ميديروس عضواً في المحكمة لفترة تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٧ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وافت المنية القاضي كاتشابوس دي ميديروس. وفي ضوء ذلك، قام رئيس قلم المحكمة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من مواد النظام الأساسي، بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنشوء شاغر في المحكمة. بمذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٨ - وفي تلك المذكرة الشفوية، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف أيضاً بأن انتخابات لملء الشاغر ستُجرى في حزيران/يونيه ٢٠١٧ في إطار الانتخابات المقبلة التي تُعقد كل ثلاث سنوات لاختيار من يخلّف سبعة من أعضاء المحكمة تنتهي فترة ولايتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

باء - التعهد الرسمي

٩ - تقضي المادة ١١ من النظام الأساسي بأن يتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسمياً، قبل مباشرته لواجباته، بأنه سيمارس صلاحياته دون تمييز وبوحي من ضميره. ويُتلى هذا التعهد في أول جلسة علنية يحضرها ذلك العضو.

١٠ - وقد تلا القاضي كاتشابوس دي ميديروس التعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من لائحة المحكمة في جلسة علنية عقدها المحكمة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٦.

جيم - انتخاب رئيس القلم

١١ - وفقاً للمادة ٣٢ من اللائحة، يُنتخب رئيس قلم المحكمة من بين مرشحين يسميهم أعضاء المحكمة.

١٢ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، أعاد الأعضاء انتخاب فيليب غوتيه (بلجيكا) رئيساً لقلم المحكمة لفترة ولاية مدتها خمس سنوات. وقد شغل السيد غوتيه منصب رئيس القلم منذ عام ٢٠٠١. وكان قبل ذلك نائباً لرئيس القلم في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠١. وهو أستاذ بالجامعة الكاثوليكية في لوفان.

ثالثا - غرف المحكمة

ألف - غرفة منازعات قاع البحار

١٣ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من مواد النظام الأساسي، تتكون غرفة منازعات قاع البحار من ١١ قاضياً تختارهم المحكمة من بين أعضائها المنتخبين. ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي خيسوس، رئيساً؛ والقضاة عقل، وندياي، وكو، ولاكي، وبولاك، وياناي، وكاتيكا، وبايك، وكيلي، وأتارد، أعضاء.

١٤ - وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

باء - الغرف الخاصة

١ - الغرفة الخاصة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي

١٥ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من مواد النظام الأساسي على أن تنشئ المحكمة غرفةً للنظر في أي نزاع معين إذا طلب الأطراف ذلك. وتبت المحكمة في تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من اللائحة.

١٦ - وخلال المشاورات التي عقدها رئيس المحكمة مع ممثلي غانا وكوت ديفوار، أبرم اتفاقاً خاص بين الدولتين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لإحالة النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين البلدين في المحيط الأطلسي إلى غرفة خاصة تابعة للمحكمة تشكّل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من مواد النظام الأساسي. وخلال المشاورات، أفصحت غانا وكوت ديفوار عن آرائهما فيما يتعلق بتشكيل الغرفة الخاصة التابعة للمحكمة، وسُجل ذلك في الاتفاق الخاص.

١٧ - وبالأمر المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قررت المحكمة الموافقة على الطلب المقدم من غانا وكوت ديفوار لتشكيل غرفة خاصة مكونة من خمسة قضاة للنظر في القضية.

١٨ - وأصبح تشكيل الغرفة الخاصة المكلفة بالنظر في القضية على النحو التالي: نائب الرئيس بوقطاية، رئيساً؛ والقاضيان فولفرم وبايك والقاضيان المخصصان منساه وأبراهام، أعضاء.

٢ - غرفة الإجراءات الموجزة

١٩ - أنشئت غرفة الإجراءات الموجزة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من مواد النظام الأساسي، وهي تتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوئين. وعملاً بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في الغرفة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الغرفة.

٢٠ - وتشكلت الغرفة على أساس سنوي، وقد كان تشكيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي غوليتسين، رئيساً؛ ونائب الرئيس بوقطاية والقضاة تشاندراسيخارا راو وفولفرم وخيسوس، أعضاء؛ والقاضيان كو وأتارد، عضوين مناوئين.

٣ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

٢١ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات مصائد الأسماك عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من مواد النظام الأساسي. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، اختارت المحكمة القاضي كاتشابوس دي ميديروس عضواً في تلك الغرفة خلفاً للقاضي ماروتا رانجيل. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نشأ شاغر في الغرفة بسبب وفاة القاضي كاتشابوس دي ميديروس. ومع مراعاة هذا التغيير، أصبح تشكيل الغرفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي لافي، رئيساً؛ والقضاة فولفرم، وندياي، ويانا، وكاتيكا، وغاو، وكوليك، وهايدر، أعضاء.

٢٢ - وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٤ - غرفة منازعات البيئة البحرية

٢٣ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات البيئة البحرية عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من مواد النظام الأساسي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي كاتيكا، رئيساً؛ والقضاة بولاك، وهوفمان، وغاو، وبايك، وكيلي، وأتارد، وكوليك، وغوميس - روبليدو، أعضاء.

٢٤ - وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٥ - غرفة المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

- ٢٥ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة غرفة المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من مواد النظام الأساسي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي غوليتسين، رئيساً؛ ونائب الرئيس بوقطاية والقضاة تشاندراسينخارا راو، وفولفرم، وندياي، وحيسوس، وياناي، وهوفمان، وغاو، وغوميس - روبليدو، وهايدير، أعضاء.
- ٢٦ - وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

رابعاً - اللجان

- ٢٧ - في الدورة الثانية والأربعين المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعادت المحكمة تشكيل لجنتها. ويرد أدناه تشكيل تلك اللجان^(١).

ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

- ٢٨ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية: القاضي عقل، رئيساً؛ والقضاة حيسوس، ولاكي، وبولاك، وياناي، وهوفمان، وغاو، وكيلي، وكوليك، أعضاء.

باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية

- ٢٩ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية: القاضي غوليتسين، رئيساً؛ ونائب الرئيس بوقطاية والقضاة تشاندراسينخارا راو، وفولفرم، وندياي، وحيسوس (عضو بحكم منصبه كرئيس لغرفة منازعات قاع البحار)، وكو، وبولاك، وياناي، وكاتيكا، وهوفمان، وغوميس - روبليدو، أعضاء.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

- ٣٠ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية: القاضي بايك، رئيساً؛ والقضاة فولفرم، وحيسوس، ولاكي، وياناي، وأتارد، وهايدير، أعضاء.

دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات

- ٣١ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات: القاضي فولفرم، رئيساً؛ والقضاة ندياي، وبولاك، وبايك، وكيلي، وأتارد، وكوليك، وغوميس - روبليدو، أعضاء.

(١) للاطلاع على اختصاصات اللجان، انظر: SPLOS/27، الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠؛ و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦ و ٣٧؛ و SPLOS/136، الفقرة ٤٦.

هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٣٢ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية: القاضي كوليك، رئيساً؛ والقضاة كو، ولاكي، وغاو، وهايدير، أعضاء.

واو - لجنة العلاقات العامة

٣٣ - فيما يلي أعضاء لجنة العلاقات العامة: القاضي غاو، رئيساً؛ والقضاة تشاندراسيخارا راو، وعقل، وخيسوس، وكاتيكا، وكيل، وغوميس - روبليدو، وهايدير، أعضاء.

خامسا - جلسات المحكمة

٣٤ - في عام ٢٠١٦، عُقدت الجلسات القضائية للمحكمة على النحو التالي:

قضية السفينة "نورستار" (بنما ضد إيطاليا) (الدفع الابتدائية)

عُقد عدد من المداولات وجلسة واحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ومن ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٣٥ - وعقدت المحكمة أيضاً دورتين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية، إضافة إلى المسائل التنظيمية والإدارية: فعُقدت الدورة الحادية والأربعون في الفترة من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ والدورة الثانية والأربعون في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٣٦ - وقررت المحكمة عقد دورتها الثالثة والأربعين في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ لتتاول المسائل القانونية التي تؤثر على العمل القضائي للمحكمة ومعالجة مسائل تنظيمية وإدارية.

سادسا - العمل القضائي للمحكمة

ألف - قضية السفينة "نورستار" (بنما ضد إيطاليا)

٣٧ - في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت بنما طلباً إلى المحكمة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تلتبس فيه إقامة دعوى ضد إيطاليا فيما يتعلق بالتزاع بين الدولتين حول تفسير وتطبيق الاتفاقية "فيما يتعلق بضبط إيطاليا السفينة نورستار واحتجازها لها، وهي ناقلة نפט مسجلة كسفينة ترفع علم بنما".

٣٨ - واستشهدت بنما في طلبها بالإعلانين الصادرين عن بنما وإيطاليا بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، بوصفهما منشعين لاختصاص المحكمة بهذه المسألة. وقد أدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة باعتبارها القضية رقم ٢٥.

- ٣٩ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أجرى الرئيس مشاورات مع ممثلي الطرفين من أجل التأكد من آرائهما فيما يتعلق بمسائل إجرائية ذات صلة بالقضية.
- ٤٠ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، اعتمد الرئيس أمراً حدد فيه تاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ موعداً نهائياً لإيداع بنما مذكرتها و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موعداً نهائياً لإيداع إيطاليا مذكرتها المضادة.
- ٤١ - واختار كلٌّ من بنما وإيطاليا قاضياً مخصصاً عملاً بالمادة ١٧ من النظام الأساسي وبالمادة ١٩ من اللائحة. فاختير السيد غودموندور إيريكسون قاضياً مخصصاً عن بنما واختير السيد توليو تريفيس قاضياً مخصصاً عن إيطاليا.
- ٤٢ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، أودعت إيطاليا لدى المحكمة قبل انتهاء الفترة الزمنية المقررة في الفقرة ١ من المادة ٩٧ من مواد اللائحة "دفعاً ابتدائية خطية مقدمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٩٤ من مواد الاتفاقية"، طعنت فيها في "اختصاص المحكمة وفي مقبولية مطالبة بنما".
- ٤٣ - وعند تلقي قلم المحكمة الدفع الابتدائية المذكورة، جرى عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٧ من مواد اللائحة تعليق الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى على النحو الوارد في أمر المحكمة المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦.
- ٤٤ - وفي الأمر نفسه، حددت المحكمة تاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦ موعداً نهائياً لتقديم بنما ملاحظاتها واستنتاجاتها الخطية بشأن الدفع الابتدائية و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ موعداً نهائياً لتقديم إيطاليا ملاحظاتها واستنتاجاتها الخطية رداً على ذلك. وقد أودعت هذه المذكرات في الأجلين المحددين أعلاه.
- ٤٥ - وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، اعتمد الرئيس أمراً حدد فيه تاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موعداً لبدء المرافعات الشفوية بشأن الدفع الابتدائية.
- ٤٦ - وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، أودعت بنما طلباً لاستصدار "قرار بشأن نطاق الموضوع بناءً على الدفع الابتدائية التي قدمتها إيطاليا". واعترضت إيطاليا على هذا الطلب في رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦.
- ٤٧ - ورأت المحكمة، بعد أن درست المرافعات الخطية المقدمة من إيطاليا، أن إيطاليا لم تورد أي حجج جديدة في ردها المؤرخ في تموز/يوليه ٢٠١٦، بل إنها أسهت واستفاضت في الحجج المتضمنة في دفعها الابتدائية المودعة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦.
- ٤٨ - واستُمع إلى الدعوى في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي تلك الفترة، أدلى الطرفان ببياناتهما الشفوية في ست جلسات علنية.

٤٩ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من مواد اللائحة، قدم الطرفان في تلك الجلسات استنتاجاتهما النهائية، وبيانها كالتالي:

بالنيابة عن إيطاليا:

للأسباب المبينة في الدفوع الابتدائية الخطية التي قدمتها إيطاليا بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦ وفي ملاحظاتها واستنتاجاتها الخطية المودعة رداً على الملاحظات والاستنتاجات المقدمة من بنما في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ وفي سياق سماع الدعوى، تطلب إيطاليا أن تقرر المحكمة الدولية لقانون البحار وتعلن ما يلي:

(أ) أن المحكمة لا اختصاص لها بالنظر في المطالبة التي قدمتها بنما في طلبها المودع لدى المحكمة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

و/أو

(ب) أن المطالبة المقدمة من بنما ضد إيطاليا في هذه القضية مطالبة غير مقبولة.

بالنيابة عن بنما:

للأسباب المبينة في طلب بنما وملاحظاتها وفي سياق سماع الدعوى، تطلب جمهورية بنما إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أن تقرر وتعلن ما يلي:

أولاً

- أن المحكمة مختصة بالنظر في هذه القضية؛
- أن المطالبة المقدمة من بنما مقبولة؛

ثانياً، أن تُرفض بناءً على الإعلان الوارد أعلاه الدفوع الابتدائية الخطية التي قدمتها الجمهورية الإيطالية في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢٩٤ من مواد الاتفاقية.

٥٠ - وقد أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٥١ - ويمكن تلخيص وقائع القضية على النحو التالي: في الفترة من عام ١٩٩٤ وحتى عام ١٩٩٨ كانت السفينة "نورستار" تقوم بإمداد اليخوت الضخمة بالبتزين في منطقة تصفها بنما بأنها "مياه دولية تقع خارج نطاق البحر الإقليمي لإيطاليا وفرنسا وإسبانيا" وتصفها إيطاليا بأنها منطقة تقع "قبالة سواحل فرنسا وإيطاليا وإسبانيا". وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، أصدر المدعي العام بمحكمة سافونا، إيطاليا، مرسوماً يقضي

بضبط السفينة "نورستار" في سياق إجراءات جنائية بحق ثمانية أفراد. وبناءً على طلب إيطاليا، ضبطت السلطات الإسبانية السفينة وهي راسية في خليج بالمادي مايوركا، إسبانيا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٥٢ - ولكي تدعم إيطاليا دفعها بأن المحكمة لا اختصاص لها بالنظر في الموضوع، فقد احتجت بأنه "ليس هناك نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية"، وبأن المحكمة "تفتقر إلى الاختصاص الشخصي" وبأن "بما لم تفِ بالتزاماتها المتعلقة بإجراء تبادل للآراء على نحو ما نصت عليه المادة ٢٨٣ من مواد الاتفاقية". لكن المحكمة رفضت هذه الدفوع وخلصت إلى أنها تملك اختصاص البت في النزاع.

٥٣ - وفيما يتعلق بدفوع إيطاليا المستندة إلى عدم وجود نزاع أصلاً، أطلعت المحكمة على الرسائل الموجهة إلى إيطاليا بشأن احتجاز السفينة "نورستار". ولاحظت بعد دراستها أن "بما، بوصفها دولة العلم للسفينة "نورستار"، تطعن في قانونية الاحتجاز وفق أحكام الاتفاقية" وأنه باستثناء رد واحد صدر عن إيطاليا "طلت ... جميع الرسائل الأخرى بلا جواب" (انظر الفقرتين ٩٧ و ٩٨). وارتأت المحكمة أن "المذكرات الشفوية وغيرها من الرسائل التي وُجّهت إلى إيطاليا وسكوت إيطاليا نفسها أمران يشيران إلى وجود خلاف بين طرفي هذه القضية حول نقاط تتعلق بالقانون والوقائع" (انظر الفقرة ١٠٢). وخلصت إلى أن "نزاعاً كان قائماً بين الطرفين في وقت إيداع الطلب" (انظر الفقرة ١٠٣). وللتأكد مما إذا كان النزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، نظرت المحكمة "فيما إذا كانت هناك صلة بين مرسوم الضبط الصادر ضد السفينة "نورستار" لما كانت تقوم به من أنشطة في أعالي البحار وطلب المدعي العام بمحكمة سافونا تنفيذ ذلك المرسوم، وأي حقوق تتمتع بها بما بموجب مواد الاتفاقية التي استظهرت بها" (انظر الفقرة ١١١). وفيما يتعلق بمواد الاتفاقية التي استظهرت بها بما في طلبها، خلصت المحكمة إلى أن المادة ٨٧ التي تنص على "حرية أعالي البحار" والمادة ٣٠٠ التي تتناول "حسن النية والتعسف في استعمال الحق" لهما صلة بالقضية.

٥٤ - وبالنسبة إلى دفع إيطاليا بانعدام الاختصاص الشخصي، رأت المحكمة أن وقائع القضية وملاساتها تشير إلى أن ضبط السفينة "نورستار" "حدث نتيجة للتعاون القضائي بين إيطاليا وإسبانيا، وإلى أن مرسوم الضبط وطلب إيطاليا إنفاذه كانا عاملين محوريين في ضبط السفينة في نهاية المطاف" (الفقرة ١٦٥). ولاحظت أن الاحتجاز الذي تنفذه إسبانيا جزءاً من التحقيقات والإجراءات الجنائية التي حركتها إيطاليا ضد السفينة "نورستار" وأن السفينة المذكورة خضعت قانوناً لسيطرة إيطاليا طوال فترة احتجازها. وخلصت المحكمة إلى "أن النزاع المعروض عليها يتعلق بحقوق إيطاليا والتزاماتها" مما يجعل من "إيطاليا المدعى عليه الصحيح الذي توجه ضده المطالبة المقدمة من بما في إطار هذه الإجراءات" (انظر الفقرتين ١٦٧ و ١٦٨). ولاحظت أن قرارها بشأن الاختصاص والمقبولية "لا يقتضي

أن يجري سلفاً تحديد حقوق إسبانيا والتزاماتها“ وليس من الضروري بناءً على ذلك أن تكون إسبانيا ”طرفاً في الإجراءات الحالية لكي تتمكن المحكمة من البت فيما إذا كانت إيطاليا قد انتهكت أحكام الاتفاقية“ (انظر الفقرة ١٧٣).

٥٥ - وفيما يتصل بدفع إيطاليا بأن ”بما لم تفِ بالتزاماتها المتعلقة بإجراء تبادل للآراء على نحو ما نصت عليه المادة ٢٨٣ من مواد الاتفاقية“ (انظر الفقرة ٢١٩)، رأت المحكمة أن ”امتناع دولة طرف عن التجاوب مع محاولة دولة طرف أخرى تبادل الآراء معها بشأن وسائل تسوية نزاع نشأ بينهما لا يمنع المحكمة من الخلوص إلى أن شروط المادة ٢٨٣ قد استوفيت“ (انظر الفقرة ٢١٥). وارتأت أن ”بما كان لديها من الأسباب ما يدعم افتراضها أن الاستمرار في بذل المحاولات لتبادل الآراء لم يكن ليسفر عن نتائج إيجابية وأنها بالتالي وفّت بالتزامها بموجب المادة ٢٨٣ من الاتفاقية“ (انظر الفقرة ٢١٧).

٥٦ - وفيما يتعلق بمقبولية طلب بنما، ساقطت إيطاليا دفوعاً تستند فيها إلى ”جنسية المطالبات“ و ”عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية“، وإلى ”القبول الضمني والإغلاق الحكمي وسقوط الحق بالتقادم“. وقد رفضت المحكمة هذه الدفوع وارتأت أن الطلب مقبول.

٥٧ - أما بالنسبة لطعن إيطاليا في مقبولية طلب بنما استناداً إلى ”جنسية المطالبات“، فقد رأت المحكمة، في ضوء اجتهادها القضائي السابق، أن ”السفينة ”نورستار“، التي ترفع علم بنما، ينبغي اعتبارها وحدة واحدة، وأن يجري بناءً على ذلك التعامل مع السفينة ’نورستار‘ وطاقمها وحمولتها ومالكها وكل شخص معني بعملياتها أو مهتم بها باعتبارهم كياناً واحداً يرتبط بدولة العلم، بغض النظر عن جنسية كل منهم“ (انظر الفقرة ٢٣١).

٥٨ - وفيما يتصل بدفع إيطاليا المستند إلى ”عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية“، فإن المحكمة، وقد قررت أن المادتين ٨٧ و ٣٠٠ من مواد الاتفاقية ذاتا صلة بالقضية، رأت أن ”حق بنما في التمتع بحرية الملاحة في أعالي البحار حقٌ مكفول لها بموجب المادة ٨٧ من الاتفاقية، وأن انتهاك ذلك الحق من شأنه أن يلحق بنما ضرراً مباشراً“ (انظر الفقرة ٢٧٠). وخُلصت المحكمة إلى أن ”المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بأشخاص أو كيانات لهم مصلحة في السفينة أو حمولتها ينبع من الضرر المزعوم الذي لحق بنما“، واستنتجت ”بناءً على ذلك... أن المطالبات المتعلقة بذلك الضرر لا تخضع لقاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية“ (انظر الفقرة ٢٧١).

٥٩ - وفيما يتعلق بالقبول الضمني، رأت المحكمة أن ”سلوك بنما لم يترك في أي مرحلة من المراحل مجالاً لاستنتاج أنها تخلت عن مطالبتها أو وافقت ضمناً على سقوط مطالبتها“ (انظر الفقرة ٣٠٤). وبالنسبة للإغلاق الحكمي، رأت المحكمة أن ”العناصر الأساسية لمبدأ الإغلاق الحكمي لم تُستوفَ في هذه القضية“ (انظر الفقرة ٣٠٧). وفيما يتصل بسقوط الحق بالتقادم، لاحظت المحكمة أن ”أياً من الاتفاقية أو القواعد العامة للقانون الدولي لا ينص

على مهلة زمنية لبدء إجراءات الدعاوى المعروضة عليها“ (انظر الفقرة ٣١١)، ومن ثم رأت أن ”بما لم تتعاس عن المطالبة بحقوقها الادعائي منذ أن احتجت به لأول مرة، على نحو يجعل الطلب غير مقبول“ (انظر الفقرة ٣١٣).

٦٠ - وعقب اعتماد الحكم المتعلق بالدفع الابتدائية، اعتمد الرئيس في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وبعد التحقق من آراء الطرفين أمراً حدد فيه تاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موعداً نهائياً لتقديم بنما مذكرتها و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موعداً نهائياً لإيداع إيطاليا مذكرتها المضادة.

باء - النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)

٦١ - خلال المشاورات التي عقدها رئيس المحكمة مع ممثلي غانا وكوت ديفوار في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبرم اتفاقاً خاص بين الدولتين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ينص على إحالة النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين البلدين في المحيط الأطلسي إلى غرفة خاصة تابعة للمحكمة تشكّل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من مواد النظام الأساسي. وتم تسليم هذا الاتفاق الخاص إلى قلم المحكمة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة باعتبارها القضية رقم ٢٣.

٦٢ - وبأمر مؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قررت المحكمة تلبية طلب الطرفين وقامت بتشكيل الغرفة الخاصة على النحو التالي: نائب الرئيس بوقطاية، رئيساً؛ والقاضيان فولفرم وبايك، والقاضيان المخصصان منساه وأبراهام، أعضاء. وبالأمر نفسه، قررت المحكمة أن تتألف المرافعات الخطية من مذكرة تقدمها غانا ومذكرة مضادة تقدمها كوت ديفوار، وبيّنت أنه يمكن للغرفة الخاصة أن تأذن أو تصدر توجيهاً بأن تقدم غانا مذكرة جوابية وكوت ديفوار مذكرة تعقيبية إذا قررت الغرفة، بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن هاتين المذكرتين ضروريتان.

٦٣ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، أجرى رئيس الغرفة الخاصة مشاوراتٍ مع ممثلي الطرفين من أجل التأكد من آرائهما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية.

٦٤ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، اعتمد رئيس الغرفة الخاصة أمراً حدد فيه تاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موعداً نهائياً لإيداع غانا مذكرتها و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موعداً نهائياً لإيداع كوت ديفوار مذكرتها المضادة، وبيّنت أنه إذا ما رأت الغرفة الخاصة ضرورةً للإذن بتقديم مذكرة جوابية وأخرى تعقيبية، يكون تاريخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ هو الموعد النهائي لإيداع غانا مذكرتها الجوابية و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الموعد النهائي

لإيداع كوت ديفوار مذكرتها التعقيبية. وقد أودعت المذكرة الأولى والمذكرة المضادة في الأجلين المحددين أعلاه.

٦٥ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، أودعت كوت ديفوار طلباً بأن تتخذ الغرفة الخاصة تدابير مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من مواد الاتفاقية. وقد أصدرت الغرفة الخاصة أمرها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٦٦ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمدت الغرفة الخاصة أمراً يأذن لغانا بتقديم مذكرة جوابية ولكوت ديفوار بتقديم مذكرة تعقيبية ويحدّد تاريخي ٤ تموز/يوليه و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على التوالي، مواعدين نهائيين لإيداعهما.

٦٧ - ولاحقاً، أصدر رئيس الغرفة الخاصة أمراً مؤرخاً ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ مدد فيه المواعدين النهائيين لتقديم المذكرتين الجوابية والتعقيبية حتى ٢٥ تموز/يوليه و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على التوالي. وقد أودعت المذكرتان الجوابية والتعقيبية ضمن المهلة الزمنية التي جرى تمديدها.

٦٨ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمد رئيس الغرفة الخاصة أمراً حدد فيه تاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ موعداً لبدء المرافعات الشفوية في القضية.

سابعاً - قيام رئيس المحكمة بتعيين محكمين عملاً بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية

٦٩ - وفقاً للمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية، إذا فشل طرفا نزاع معين في الاتفاق على تعيين واحد أو أكثر من أعضاء محكمة التحكيم الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو على تعيين رئيس محكمة التحكيم، يُجري رئيس المحكمة التعيين اللازم بناءً على طلب أي من طرفي النزاع وبالتشاور مع الطرفين. فإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد طرفي النزاع، يقوم بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة يكون موجوداً وليس من رعايا أي من الطرفين.

٧٠ - وقد استهلت أوكرانيا إجراءات تحكيم ضد الاتحاد الروسي بموجب المرفق السابع للاتفاقية، بأن وجهت إخطاراً بإخضاع النزاع للتحكيم وأرقت به بياناً بالادعاء بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي الإخطار وبيان الادعاء الصادرين عن أوكرانيا، عيّن ذلك البلد السيد فون لوفو محكماً وفقاً للمادة ٣ (هـ) من المرفق السابع، في حين وجّه الاتحاد الروسي مذكرة شفوية أعلن فيها تعيينه الرئيس غوليتسين محكماً وفقاً للمادة ٣ (هـ) من المرفق السابع. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، طلبت أوكرانيا إلى نائب رئيس المحكمة، عملاً بالمادة ٣ (هـ) من المرفق السابع، أن يعين ثلاثة أعضاء في محكمة التحكيم المتوخى تشكيلها وأن يسمي أحدهم رئيساً لمحكمة التحكيم بموجب المرفق السابع. وبعد إجراء مشاورات مع الطرفين، عيّن نائب الرئيس في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

كلا من جين - هيون بايك (جمهورية كوريا) وبوعلام بوقطاية (الجزائر) وألونسو غوميس - روبليدو فيردوزكو (المكسيك) محكماً، وسمى جين - هيون بايك رئيساً لمحكمة التحكيم.

ثامنا - المسائل القانونية

٧١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرّست المحكمة جزءاً من دورتيها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد، بحثت المحكمة مختلف المسائل القانونية ذات الصلة بولايتها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. وقد شاركت المحكمة وعُرفها في هذا الاستعراض. وترد أدناه جملة من المسائل الرئيسية التي نُظر فيها.

ألف - اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية

١ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

٧٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علماً بالمعلومات المقدّمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية.

٢ - إجراءات التوفيق بموجب الاتفاقية

٧٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة، بناء على ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة، في المسائل المتعلقة بإجراءات التوفيق الإلزامية والطوعية بموجب الاتفاقية.

٣ - لائحة المحكمة

٧٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في المسائل المتعلقة بالنشر على موقعها الشبكي للردود الخطية المقدّمة من الأطراف على الأسئلة التي تطرحها المحكمة أو يطرحها فرادى القضاة وفقاً للمادة ٧٦ من لائحة المحكمة، وأيضاً للتقارير الأولية التي تقدّمها ضمن سياق إجراءات التدابير المؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩٥ من اللائحة.

باء - التطورات المستجدة مؤخراً في المسائل المتصلة بقانون البحار

٧٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات المستجدة في المسائل المتصلة بقانون البحار، بما في ذلك الأحكام الصادرة مؤخراً في قضايا تعيين الحدود البحرية.

جيم - غرف المحكمة

٧٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت غرف المحكمة اجتماعات نظرت خلالها في التقارير التي أعدها قلم المحكمة عن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصها.

تاسعا - الذكرى السنوية العشرين للمحكمة

٧٧ - بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمحكمة، شهد قصر بلدية مدينة هامبورغ، بألمانيا، تنظيم حفل رسمي في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أدلى خلاله ببيانات كل من السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد يواكيم غاوك، رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية، والسيد أولاف شولز، العمدة الأول ورئيس مجلس شيوخ مدينة هامبورغ الهانزية الحرة، والقاضي فلاديمير غوليتسين، رئيس المحكمة. وقد حضر الحفل، الذي نُظّم بدعم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ومدينة هامبورغ الهانزية الحرة، أزيد من ٥٠٠ من الضيوف.

٧٨ - والحفل الرسمي سبقتة ندوة دولية عُقدت على مدى يومين حول موضوع "إسهام المحكمة في بسط سيادة القانون"، وزيارة قام بها الأمين العام إلى المحكمة. وقد حضر الندوة أزيد من ١٥٠ مشاركا، منهم قضاة بالمحكمة وبمحكمة العدل الدولية وبغيرهما من المؤسسات القضائية، وأكاديميون ومحامون ومستشارون ممن حضروا أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وقد تسنى، بفضل دعم مالي من حكومة اليابان، نقل فعاليات الندوة على الإنترنت عبر موقع المحكمة (www.itlos.org/en/press-media/twentieth-anniversary-of-the-tribunal).

٧٩ - وعلاوة على ذلك، تم خلال الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف عقد اجتماع مائدة مستديرة في نيويورك في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لمناقشة موضوع "دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار". وقد نُظّم هذا الاجتماع بمساهمة مالية من معهد كوريا البحري.

عاشرا - اتفاق الامتيازات والحصانات

٨٠ - أُودع اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٢). وبدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وعند إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ عدد الدول التي صدّقت على الاتفاق أو انضمت إليه ٤١ دولة.

(٢) SPLOS/24، الفقرة ٢٧.

حادي عشر - العلاقات مع الأمم المتحدة

٨١ - في الجلسة العامة الخامسة والخمسين من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"^(٣). وأبرز في هذا البيان التقدم الذي أحرزته المحكمة منذ إنشائها في ١٩٩٦، مشيراً إلى أن القضايا المرفوعة أمام المحكمة في السنوات الأخيرة قد مكنتها من توسيع وتعميق اجتهاداتها القضائية من زاوية القانون الموضوعي والإجرائي على حد سواء. وذكر رئيس المحكمة في هذا الصدد حكماً صدر في عام ٢٠١٦ بشأن القضية رقم ٢٥. وقدم أيضاً معلومات عن فعاليات الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمحكمة، التي نظمتها المحكمة في نيويورك وهامبورغ، وعن مختلف برامج بناء القدرات التي نفذتها.

٨٢ - وباقتراح من المحكمة، أذن الاجتماع الخامس والعشرون للدول الأطراف للمحكمة بالانخراط في النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارها من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٤). وقد أصبحت المحكمة بداية من هذا التاريخ عضواً في هذا النظام.

ثاني عشر - اتفاق المقر

٨٣ - تم توقيع اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وقع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويحدد الاتفاق المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وبالإضافة إلى أحكام اتفاق المقر، يرد في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة، نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجبها المباني للمحكمة.

ثالث عشر - المسائل المالية

ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨

٨٤ - قُدمت مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، التي أقرتها المحكمة في دورتها الحادية والأربعين، إلى الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف. وقد استندت هذه

(٣) يمكن الاطلاع على نص البيان على الموقع الشبكي للمحكمة: www.itlos.org (بالإنكليزية) أو www.tidm.org (بالفرنسية).

(٤) SPLOS/288، الفقرة ٣٩.

المقترحات، التي تبلغ قيمتها ٩٠٠ ١١٩ ٢١ يورو، إلى نهج تطوري واسترشدت بمبدأ النمو الصفري.

٨٥ - وقد وافق اجتماع الأطراف على ميزانية الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ بالصيغة التي اقترحتها المحكمة وباعتمادات قدرها ٩٠٠ ١١٩ ٢١ يورو.

٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦

٨٦ - نظرت المحكمة، في دورتها الحادية والأربعين، في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦. وقد تضمن هذا التقرير، الذي قُدم إلى الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف للنظر فيه^(٥)، ما يلي: معلومات عن إعادة الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤؛ وتقرير الأداء المؤقت عن عام ٢٠١٥؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (استثمارات صناديق المحكمة، والصندوق الاستثماني لقانون البحار، والصندوق الاستثماني لمؤسسة نيون، والصندوق الاستثماني لمعهد الصين للدراسات الدولية، والصندوق الاستثماني للذكرى السنوية العشرين).

٣ - حالة التدفقات النقدية

٨٧ - أحاطت المحكمة علماً، في دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين، بالمعلومات التي قدّمها رئيس قلم المحكمة عن حالة التدفقات النقدية للمحكمة.

باء - حالة الاشتراكات

٨٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت ١٢٣ دولة طرفاً قد سددت اشتراكاتها لميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، التي بلغ مجموعها ٣١٤ ١٠٣ ١٨ يورو، بينما لم تكن ٤٥ دولة طرفاً قد سددت أي مبلغ من أنصبتها المقررة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. ووصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ إلى مبلغ ٢٨٦ ٧١٤ يورو.

٨٩ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أنصبة مقررة مستحقة السداد قدرها ٩١١ ٢٩٦ يورو تتعلق بميزانيات المحكمة من الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤.

٩٠ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ١٩٧ ١١١ ١ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف مذكرات شفوية بشأن أنصبتها المقررة لعام ٢٠١٧

(٥) انظر SPLOS/295.

ضمن ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، حيث تضمنت هذه المذكرات معلومات عن الاشتراكات غير المسددة في الميزانيات السابقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أرسل رئيس القلم مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكرها فيها باشتراكها غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٩١ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ العمل بالنظام المالي للمحكمة الذي اعتمد في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٦).

٩٢ - واقترح رئيس قلم المحكمة القواعد المالية للمحكمة عملاً بالقاعدة المالية ١٠-١ (أ). ووافقت المحكمة عليها في دورتها السابعة عشرة وقُدِّمت إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف للنظر فيها. وقد أحاط هذا الاجتماع علماً بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقاً للقاعدة ١١٤-١^(٧).

٩٣ - وعملاً بالقاعدة المالية ١٢-١ من النظام المالي، عيّن الاجتماع السادس والعشرون للدول الأطراف شركة BDO مراجعاً لحسابات المحكمة خلال الفترتين الماليتين ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٢٠١٩-٢٠٢٠.

دال - الصناديق الاستثمارية والهبات

٩٤ - بموجب قرار الجمعية العامة ٧/٥٥ عن "المحيطات وقانون البحار" الذي اتخذته في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنشأ الأمين العام صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول فيما يتعلق بالمنازعات التي ستتولى المحكمة تسويتها. ووفقاً للمعلومات المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة، تشير البيانات المالية للصندوق الاستثماري إلى أن وجود رصيد بمبلغ ٥٥١ ١٤٢ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٩٥ - وفي عام ٢٠٠٧، قدمت مؤسسة نيبون منحة لتمويل مشاركة زملاء في برنامج لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وقد أنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استثمارياً لهذا الغرض عملاً بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦، قدمت مؤسسة نيبون عشرة تبرعات لتمويل هذه المنحة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ رصيد مجموع احتياطي الصندوق ٤٤٩ ٣٥٠ يورو.

(٦) النظام المالي، المادة ١٤-١.

(٧) يرد النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة في الوثيقة SPLOS/120.

٩٦ - وفي عام ٢٠١٠، قام رئيس قلم المحكمة، عملاً بالقرار الذي اتخذته المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين، بإنشاء صندوق استثماري لقانون البحار، اعتمدت المحكمة اختصاصاته وعرضتها على الاجتماع العشرين للدول الأطراف للنظر فيها. والمقصود بهذا الصندوق هو تشجيع تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار والشؤون البحرية عموماً. وتُستخدم تبرعات الصندوق في توفير المساعدة المالية للمتقدمين من البلدان النامية حتى يتمكنوا من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة وفي الأكاديمية الصيفية. والدعوة موجهة إلى الدول، والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية وغير مالية إلى الصندوق الاستثماري. وحتى الآن، قُدِّمت سبعة تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لدعم برنامج التدريب الداخلي. وهي على النحو التالي: تبرع بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو في نيسان/أبريل ٢٠١٠ من شركة جمهورية كوريا تمارس نشاطها في هامبورغ؛ وستة تبرعات بمبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو من معهد كوريا البحري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤ وآب/أغسطس ٢٠١٥، قدم المعهد تبرعات أخرى للصندوق، بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو و ٣١ ٠٠٠ يورو تباعاً، لاستخدامهما في تنظيم حلقتي العمل الإقليميتين المعقودتين في نيروبي، وفي بالي بإندونيسيا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع احتياطي الصندوق ٣١ ٩١٥ يورو.

٩٧ - وفي عام ٢٠١٢، قدّم معهد الصين للدراسات الدولية منحة بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو لتمويل أنشطة التدريب التي تضطلع بها المحكمة، بما في ذلك عقد حلقات عمل إقليمية، ولتقديم منح للمشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وقد أنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استثمارياً لهذا الغرض عملاً بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع احتياطي الصندوق ١٥ ٥٤٢ يورو.

٩٨ - وفي عام ٢٠١٥، وافقت المحكمة في دورتها الأربعين على اختصاصات الصندوق الاستثماري الجديد الذي أنشأه رئيس قلم المحكمة عملاً بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. والمقصود بهذا الصندوق هو تمويل الفعاليات والأنشطة التي تنظمها المحكمة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها، ونشر المعلومات عن دورها في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار. وقد تلقى الصندوق تبرعين بمبلغ ١٠٩ ٤٤٣ يورو من حكومة اليابان وبمبلغ ٥٠ ٠٠٠ يورو من معهد كوريا البحري. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع احتياطي الصندوق ٢٨ ٠٤٧ يورو.

رابع عشر - المسائل الإدارية

٩٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجان المحكمة في مسائل إدارية شتى مندرجة ضمن نطاق أنشطتها. وترد إشارة إلى بعضها في الفقرات التالية.

ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين

١٠٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت المحكمة على توصيات لجنة شؤون الموظفين والإدارة باعتماد تعديلات للنظام الأساسي لموظفي المحكمة فيما يتعلق بمجدول مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا. والمقصود بهذه التعديلات هو كفالة التوافق بين النظام الأساسي لموظفي المحكمة ونظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات، عملاً بالبند ١٢-٦ من النظام الأساسي للموظفين.

١٠١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض أيضاً، وفي ضوء توصية لجنة شؤون الموظفين والإدارة، أحاطت المحكمة علماً بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام الإداري للموظفين والمتعلقة بسن التقاعد، ومنحة الإعادة إلى الوطن، ومنحة الانتداب، والأمتعة الزائدة والشحنات غير المصحوبة، ونقل الأمتعة واللوازم المتزلية وعدم نقلها، وسقوط استحقاق مصاريف الشحنات غير المصحوبة أو تكاليف نقل الأمتعة واللوازم. وعملاً بالبند ١٢-٢ و ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين، بدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ نفاذ وسريان تعديلات النظام الإداري للموظفين التي كانت مؤقتة.

باء - استقدام الموظفين

١٠٢ - في عام ٢٠١٦، استقدمت المحكمة موظفين لشغل وظيفة مترجم تحريري/مراجع أقدم - رئيس الخدمات اللغوية (برتبة ف-٥)، وموظف قانوني مساعد (برتبة ف-٢)، ومساعد لغوي/دعم قضائي (برتبة ع-٦)، ومساعد إداري (برتبة ع-٥)، ومساعد شخصي (لنائب رئيس القلم) (برتبة ع-٥).

١٠٣ - وفي نهاية عام ٢٠١٦، كانت إجراءات الاستقدام جارية بشأن وظيفة المساعد الشخصي (لرئيس) (برتبة ع-٦)، ووظيفة المساعد الإداري (الشؤون المالية) (برتبة ع-٦).

١٠٤ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بموظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٠٥ - وتم استقدام موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة خلال دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين وأثناء جلسات الاستماع والمداولات بشأن القضية رقم ٢٥ (الدفع الابتدائية).

١٠٦ - ويتألف الملاك الوظيفي لقلم المحكمة من ٣٨ موظفاً، منهم ١٨ موظفاً من الفئة الفنية والفئات العليا. وفيما عدا موظفي اللغات، يخضع استقدام الموظفين من الفئة الفنية لمبدأ

التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للبند ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين. وينص هذا البند على ما يلي:

يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيةهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويجب أن تولى المراعاة الواجبة لأهمية استقدام الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

ونظراً لقلّة عدد الموظفين في قلم المحكمة، أُتبع نهج إقليمي مرّن في هذا الخصوص.

١٠٧ - وقد اتخذت المحكمة الخطوات اللازمة لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة حتى يتسنى استقدام الموظفون على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. والمعلومات عن الوظائف الشاغرة يتم إبلاغها إلى سفارات الدول الأطراف في الاتفاقية الكائنة في برلين، وإلى البعثات الدائمة في نيويورك. وتُنشر هذه المعلومات أيضاً في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحف.

١٠٨ - ورغم أنّ مبدأ التوزيع الجغرافي لا ينطبق على استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة، فإنّ المحكمة قد بذلت جهوداً أيضاً حتى يكون استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

١٠٩ - عملاً باقتراح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين تكون تركيبها كالاتي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة؛ (ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون. وتبلغ فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين ثلاث سنوات.

١١٠ - وقد اتخذ الاجتماع السادس والعشرون للدول الأطراف قراراً بتمديد ترشيح إندونيسيا كعضو، وكندا كعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (SPLOS/302).

دال - دروس اللغة في مقر المحكمة

١١١ - في عام ٢٠١٦، نُظمت لموظفي قلم المحكمة دروسٌ في تعلّم اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

خامس عشر - المباني والنظم الإلكترونية

ألف - الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة

١١٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تم بالتعاون مع سلطات ألمانيا إدخال عدة تحسينات على معدات المحكمة ونظمها، ولا سيما فيما يتعلق بالواجهة الزجاجية ونظام الوقاية من أشعة الشمس والمعدات الأمنية.

باء - استخدام أماكن عمل المحكمة ودخول الجمهور إليها

١١٣ - خلال عام ٢٠١٦، نُظمت المناسبات التالية في أماكن عمل المحكمة:

(أ) الحلقة الدراسية لمديري رابطة مالكي السفن الألمانية في الغرفة الاجتماعات بالطابق الأول من فيلا شرودر، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦؛

(ب) الحلقة الدراسية للوكالة الاتحادية للنقل البحري والهيدروغرافيا في غرفة الاجتماعات بالبهو الدائري، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(ج) الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار، من ٢٤ تموز/يوليه إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦؛

(د) ندوة ٢٠١٦ الدولية التي عقدها المؤسسة الدولية لقانون البحار احتفالاً بالذكرى العشرين لتأسيس المحكمة الدولية لقانون البحار، والدورة العاشرة على التوالي للأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار، ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦.

١١٤ - وعلاوة على ذلك، شارك نحو ١٥٠٠ زائر في جولات استطلاع مباني المحكمة التي نُظمت في عام ٢٠١٦.

سادس عشر - المكتبة والمحفوظات والمنشورات

١١٥ - خلال الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير عن مجموعات كتب المكتبة، وإنشاء نظام متكامل لإدارة المكتبة، وحالة المنشورات.

١١٦ - وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الجهات المانحة للمكتبة.

١١٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشرت المجلدات التالية:

(أ) *ITLOS Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders 2015, Vol. 15*

(ب) *ITLOS Pleadings, Minutes of Public Sittings and Documents 2014, Vol. 21*

(ج) *ITLOS Pleadings, Minutes of Public Sittings and Documents 2015, Vol. 22*

(د) *ITLOS Yearbook 2014, Vol. 18*

(هـ) *ITLOS Yearbook 2015, Vol. 19*

سابع عشر - العلاقات العامة

١١٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة العلاقات العامة في مجموعة من التدابير لنشر المعلومات عن عمل المحكمة، منها الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية. وروجت المحكمة لعملها عن طريق موقعها الشبكي ونشراتها الصحفية والإحاطات التي يقدمها قلم المحكمة، وأيضا من خلال توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١١٩ - ويمكن النفاذ إلى الموقع الشبكي للمحكمة من خلال العنوانين التاليين: <http://www.itlos.org> (باللغة الإنجليزية) و <http://www.tidm.org> (باللغة الفرنسية). ويمكن الاطلاع في هذا الموقع على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها وعلى المحاضر الحرفية لجلسات الاستماع بالإضافة إلى معلومات أخرى عن المحكمة.

ثامن عشر - أنشطة بناء القدرات

ألف - برنامج التدريب الداخلي

١٢٠ - يهدف برنامج التدريب الداخلي في المحكمة، الذي أنشئ في عام ١٩٩٧، إلى إتاحة الفرصة للمشاركين لكي يفهموا عمل المحكمة ومهامها. ومنذ عام ٢٠٠٤، أصبح التمويل متاحا للمتقدمين من البلدان النامية من أجل مساعدتهم على تغطية تكاليف السفر إلى هامبورغ للمشاركة في البرنامج. وكانت هذه المساعدة المالية تُدفع في الفترة الفاصلة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢ من صندوق استئماني أنشئ بفضل منحة قدمتها الوكالة الكورية للتعاون الدولي. وقدم معهد الصين للدراسات الدولية في عام ٢٠١٢ منحة إلى المحكمة من أجل دعم برنامج التدريب الداخلي. وفي عام ٢٠١٢، أنشأت المحكمة "الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار" الذي يُستخدم حاليا في توفير المساعدة المالية للمتدربين الداخليين. وقد تلقى الصندوق تبرعات من شركة كورويند (Korwind) ومن معهد كوريا البحري.

١٢١ - وفي نهاية عام ٢٠١٦، بلغ مجموع الذين شاركوا في برنامج التدريب الداخلي ٣٢٦ متدرباً من ٩٤ دولة، استفاد ١٣٣ منهم من التمويل.

١٢٢ - وخلال عام ٢٠١٦، قضى ١٦ شخصاً من ١٤ بلداً مختلفاً (الأرجنتين، وأوكرانيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسنغال،

والصين، وفرنسا، والفلبيين، وفيت نام، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا) فترات من التدريب الداخلي في المحكمة.

١٢٣ - ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبرنامج وعلى استمارة الطلب في الموقع الشبكي للمحكمة على العنوانين التاليين: <http://www.itlos.org> (باللغة الإنكليزية) و <http://www.tidm.org> (باللغة الفرنسية).

باء - برنامج بناء القدرات والتدريب

١٢٤ - نُفِّذ في عام ٢٠١٦، وللمرة العاشرة، برنامج لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، وذلك بدعم من مؤسسة نيبون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧ لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب للمستفيدين من الزمالات ولمساعدة هؤلاء على تغطية التكاليف التي يتكبدها من أجل المشاركة في البرنامج. ويستمتع المشاركون في إطار هذا البرنامج إلى محاضرات عن المسائل المواضيعية المتصلة بقانون البحار والقانون البحري، ويتلقون دورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. ويقومون أيضاً بزيارة إلى مؤسسات عاملة في مجالات قانون البحار والقانون البحري وتسوية المنازعات (من مثل محكمة العدل الدولية والمنظمة البحرية الدولية). ويقوم المشاركون في الوقت نفسه، بإجراء بحوث فردية عن مواضيع مختارة. ويمكن الحصول على معلومات عن البرنامج من قلم المحكمة أو من الموقع الشبكي للمحكمة على العنوانين التاليين: <http://www.itlos.org> (باللغة الإنجليزية) و <http://www.tidm.org> (باللغة الفرنسية).

١٢٥ - ويشارك مواطنون من البرتغال وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون وكمبوديا في برنامج التدريب للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧).

جيم - الأكاديمية الصيفية

١٢٦ - عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار الدورة العاشرة للأكاديمية الصيفية في مقر المحكمة خلال الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦. وركزت الأكاديمية على موضوع "استخدامات البحار وحمايتها - من منظور القانون والاقتصاد والعلوم الطبيعية". وحضر ٣٧ مشاركاً من ٣٤ بلداً مختلفاً محاضرات عن قضايا تتعلق بقانون البحار والقانون البحري ألقاها قضاة المحكمة وكذلك وخبراء وعاملون في هذا المجال وممثلون لمنظمات دولية وعلماء.

قائمة بأسماء موظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	رتبة الوظيفة	رتبة شاغل الوظيفة
فيليب غوتيه	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	أ ع م	أ ع م
دو - يونغ كيم	نائب رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
خيمينا إيتركس	كبيرة الموظفين القانونيين/رئيسة المكتب القانوني	شيلي	ف-٥	ف-٥
بولين غي	كبيرة المترجمين/المراجعين - رئيسة الخدمات اللغوية	المملكة المتحدة	ف-٥	ف-٥
لوي سافادوغو	موظف قانوني	بوركنيا فاسو	ف-٤	ف-٤
إريتا ميزيرسكا - ديا	رئيسة المكتبة والمحفوظات	بولندا	ف-٤	ف-٤
كافوي غابا كبايدو	رئيس شؤون الموظفين والمباني والأمن	توغو	ف-٤	ف-٤
ماتياس فوراكر	موظف قانوني	ألمانيا	ف-٤	ف-٤
ليونارد غوتيه	مترجم تحريري/مراجع (فرنسي)	فرنسا	ف-٤	ف-٤
رومان ريتز	رئيس شؤون الميزانية والمالية	ألمانيا	ف-٤	ف-٣
ألفريد غبادو	موظف تكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
جان - لوك روستان	مترجم تحريري (فرنسي)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
يارا صعب	موظفة قانونية	لبنان	ف-٣	ف-٣
جوليا ريتز*	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢
روزا خيمينيث سانشير**	موظفة محفوفات معاونة	إسبانيا	ف-٢	ف-٢
سفيتلانا بوغرغز - فيريشتشاك	موظفة إدارية معاونة (الاشتراكات/الميزانية)	أوكرانيا	ف-٢	ف-٢
آنيته فوربيك	موظفة إدارية معاونة (شؤون الموظفين)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢
نعومي بورك	موظفة قانونية معاونة	آيرلندا	ف-٢	ف-٢

مجموع الوظائف: ١٨ وظيفة

* تشغل السيدة ريتز وظيفة الموظفة الصحفية بنسبة ٥٠ في المائة من الوقت. أما نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية، فيشغلها حاليا السيد بنجامين بينيرشكي. بموجب عقد تعيين مؤقت.

** السيدة خيمينيث سانشير في إجازة خاصة حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧. ووظيفتها تشغلها حاليا السيدة آنا سوبتشاك. بموجب عقد تعيين مؤقت.

فئة الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	رتبة الوظيفة	رتبة شاغل الوظيفة
أندرياس بوتته	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
أنكه إغرت	مساعدة للمنشورات/المساعدة الشخصية (لرئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
جاكلين فنكلمان	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
باتريس مبا	مساعد لشؤون نظم المعلومات	الكاميرون	خ-ع-٧	خ-ع-٧
بيريت ألبينز	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
وظيفة شاغرة	المساعد الشخصي (لرئيس المحكمة)		خ-ع-٧	
تورستن نيغلير	مساعد مالي	ألمانيا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
إليزابيث كارانجا	مساعدة إدارية	كينيا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
بياتريس كوش	مساعد قانوني	فرنسا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
إيما بارتليت	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ-ع-٦	خ-ع-٦
سفينيا هيم	مساعدة لشؤون المكتبات	ألمانيا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
بريجيت راكوتومالالا	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
وظيفة شاغرة	مساعد إداري (شؤون مالية)		خ-ع-٦	
كرستوف فوسيك	مساعد للشؤون المالية (الحسابات المستحقة الدفع)	ألمانيا	خ-ع-٥	خ-ع-٥
إينغا مارزان	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ-ع-٥	خ-ع-٥
سيلفي فيسلاج	المساعدة الشخصية (لنائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ-ع-٥	خ-ع-٤
ميثا بانيرجي	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ-ع-٥	خ-ع-٤
سفين دودك	كبير الموظفين الأمنيين/المشرف على المباني	ألمانيا	خ-ع-٤	خ-ع-٤
بابانیه أزيامبلي	موظف دعم إداري/سائق	توغو	خ-ع-٤	خ-ع-٤
تشاكس نتينوغوا	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ-ع-٣	خ-ع-٣

مجموع الوظائف: ٢٠ وظيفة

قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٦

ليفان أليكسيديزي، جامعة تبليسي الحكومية إيفان جافاخيشفيلي، تبليسي

دار النشر بريل (Brill)، لايدن، هولندا

المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، لندن

الوكالة الاتحادية للنقل البحري والهيدروغرافيا، هامبورغ، ألمانيا

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، نيويورك

مركز بحوث المحيطات GEOMAR Helmholtz، كيل، ألمانيا

السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون

الفرع الياباني لرابطة القانون الدولي، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو

سيو كوي، كلية الحقوق بجامعة إينها، إنشيون، جمهورية كوريا

مجلة البحار (*Mare, Die Zeitschrift der Meere*)، هامبورغ، ألمانيا

معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا

وزارة خارجية سنغافورة، سنغافورة

منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، دارتموث، كندا

خوان إميلييو أوفبيدو كابانياس، محكمة الاستعراض الدائمة بالسوق الجنوبية المشتركة،

أسونسيون

القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا

معهد فالتر شوكينغ للقانون الدولي، جامعة كيل، كيل، ألمانيا

منظمة التجارة العالمية، جنيف